

87 الرد وذوي الأرحام وأصول المسائل والحمل

أحمد القعيبي

قال باب ايش عندك بالرد؟ وذوي الارحام. قال حيث لم تستغرق وسيتكلم عن الرد اولا. رد لغتنا هو ارجاع المぬع اصطلاحا وزيادة في الانصباء ونقصان في السهام. زيادة في الانصباء - 00:00:00

ونقصان في السهام عكس ايش؟ العون. يشترط للرد شرطا قال حيث لم تستغرق فروض التركة. يشترط الا تستغرق مفروض التركة. الشرط الثاني الا يوجد عاصي لانه لو وجد عاصي لاخذ ايش؟ البقي - 00:00:17

رد الفاضل على كل ذي فرض بقدرها الا ايش مساكين ايش الزوجية. الزوجين لا يرد عليهم. فلا يرد عليهما من حيث الزوجية يعني اذا كانوا ازواجا فقط لكن احيانا يكونوا زوج وابن عم احسنت - 00:00:36

اذا كان ابن زوج ابن عم لا يرد عليه لكونه زوجا لكن يرد عليه لكونه ابن عم. من حيث الزوجة فان لم يكن لهم احوال طبعا اه اذا لم يكن في للميت الا صاحب فرض واحد هذي الحالة الاولى - 00:00:55

اخذ الكل فرضا وردا. مات عن أخيه فقط او مات عن اختيه مثلا مات عن اخته صاحب فرض يقول عن اختي لها النصف وتأخذ كل التركة فرضا لها النصف فرضا والنصف الثاني - 00:01:12

ردا. الحالة الثانية آان يموت عن جنس واحد متعدد. قال وان كان جماعة من جنس عن جنس واحد متعدد. كالبنات فاعطهن بالسوية فاعطهن بالسوية مات عن مثلا آآ خمس بنات مثلا - 00:01:28

كم يلدون هي دي سنة كم ويبقى الثلث ويرد ايش؟ عليهم. والمسألة تكون من منكم؟ من عدد الرؤوس قال وان اختلفت جنسهم هذا الحال الثالثة المردود عليهم اكثر من جنس. وان اختلفت جنسهم فخذ عدد سهامهم عدد سهام المردود عليهم. من اصل ستة دائما يعني جميع - 00:01:51

مسائل الرد جميعها كلها من كم؟ من ستة. لا تكن اكثر من ستة قال من اصل ستة دائما فجدة و الاخ اليوم تصحهم الاثنين وجد لها السادس والاخ اليوم كم له - 00:02:18

السادس في المسألة من كم من ستة واحد لام للجدة وواحد لاخ اليوم فيكون الاصل مسألة من ايش نقسم تلك على الاثنين فاذا كان عندنا الف نأتي نقسمها على الاثنين الام الجدة لها كم - 00:02:36

والاخ اليوم له خمس مئة طيب قال وام واح هذه اصلا من الاثنين فسيأتي الاثنين لها اصولها تقريبا اربعة اثنين ثلاثة اربعة خمسة فقط والسادس طبعا ذكر خمسة تكون خمسة - 00:02:53

وام واح اليوم من ثلاثة تملأ الام يا محمد هو الأخ اليوم الام لها كم ثلث والاخ اليوم واسألة من كم الام كم لها من الستة؟ ها؟ اثنين والاخ اليوم - 00:03:10

فالاصل مسألة تكون بكم ثلاثة ثم قال وام وبنت من اربعة. الام كم لها ثلث وجود فرع والبنت مسألة من ستة البنت كم لها والام كم المجموع؟ فيكون اصل مسألة - 00:03:36

اربعة ام وبنتان من خمسة. البنتان لهما الثالثان واليوم كم لها بس المسألة من كم؟ من ستة الام لها واحد والبنتان لهم اربعة فيكون مجموع خمسة قال ولا تزيد عليها ما تزيد. ما تزيد عن خمسة. لأنها لو زادت سدس اخر اذا اربعة مثل ما ذكرنا - 00:03:56

لو زالت ثلث اخر لاستغرقت فروض الزوج وام واخوان لام مثلا الزوج ام اخوان لام الزوج كم له النصف والام لها السادس والاخوان اليوم الثالث مسألة من ستة الزوج كم له؟ ثلاثة والاخ اليوم؟ الاخوال اليوم كلهم - 00:04:19

والام واحد كم صارت كله ما في رد قل لا ولا تزيد مساء الرد على خمسة ابدا لانها لو زادت ثلثا اخر الفرض قال واذا كان هناك احد الزوجين فاعمل مسألة الرد ثم مسألة الزوجية انا لا اريد ان افصل - [00:04:41](#)

هي مسألة صعبة جدا لكن انبه تنبيه دقيق جدا وان المراد مسألة الزوجية هنا ان يجعل اصلها من فرض الزوجية تستعمل اذا هناك وجد مسألة فيها احد الزوجين - [00:04:59](#)

تجعل مسألة للرد ومسألة ليش ؟ يعني تأتي الورثة الذين يرد عليهم تجعل لهم مسألة مستقلة. وتأتي المسوأة الزوجية التي فيها احد الزوجين مع الورثة الذي يرد عليهم تعمل مسألتين تعمل مسألتين - [00:05:14](#)

يقول ثم مسألة الزوجية تجعل اصل مسألة الزوجية من فرض ايش الزوجية مفرط زوجية مثلا انا اريد يعني اعطيكم مثال زوجة وام واخوان لام زوجة توفي عن زوجة وام واخوين اليوم - [00:05:31](#)

الزوج كم؟ الزوجة كم لها الربع والام والاخوان اليوم وبسؤال منكم لأ اثنعشر اثنتعش طيب ربع اثنتعشر الزوجة كم ثلاثة وسلس اتناس وا الاخوان اليوم لهم الثالث اربعة. المجموعة كلها كم - [00:05:53](#)

ها مجموع المسائل كلها من لا اثنى عشر هو تسعه فعلا تسعه تسعه صحيح لكن المسوأة الزوجية يقولون تأخذ نصيب الزوجة هنا كم؟ ثلاثة هذه هي مسوأة الزوجية ثم تعمل مسوأة الرد اللي هي الاخوان اللي ام مع الام الاخوان الام لها كم - [00:06:21](#)

ايش الباقي هنا احسنت. ايه ايه طبعا هذا الفراغ انا بالنسبة لي طبعا انا ما هذه الامر ما لها داعي لكن هكذا الفراغ ولا مثل ما ذكرت مفروض ان احنا نعطي الزوجين ومع السلامة. احد الزوجين نعطيهم مع السلامة. ثم نعمل مسوأة اخرى. الباقي من الاموال نقسمه قسمة اخرى. ونعطي - [00:06:54](#)

بقية الورث هذا مفروض طيب الان الام اذا مسوأة الرد فيها الام والاخوان اللي ام الام لها ايش السادس الاخوان اليوم لها لهم كم؟ الثالث. الام المسوأة من ستة فالام لها واحد. وآآ احسن - [00:07:17](#)

ان مسوأة الزوجية هناك ثلاثة لها الزوجة. وهنا مسوأة الرد ايضا اصلها من؟ من ثلاثة. فهنا تنقسم. الثلاثة التي هناك تنقسم على التي هنا يقول ثم مسوأة الزوجية ثم تقسم ما فضل عن فرظه اعرف انكم مفهمن كثير لكن يلا - [00:07:38](#)

ثم تقسم ما فضل عن فرض الزوجية على مسوأة الرد فان القسم يقول لا يخلو احيانا تقسم مثل ما ذكرنا. المسوأة الزوجية ثلاثة. فان انقسم ما فضل على مسوأة الزوجية على مسوأة الرد. صحت مسوأة الرد من مسوأة الزوجية. ماذا داعي تعمل المسوأة - [00:07:57](#)

وان لم تنقسم قال فاضرب مسوأة الرد في مسوأة الزوجية ثم من له اللي هو المناسبات ثم من له شيء من مسوأة الزوجية اخذه مضروبا في مسوأة الرد ومن له شيء من مسوأة الرد اخذ مظروف فاضلي - [00:08:13](#)

عن مسوأة الزوجية فزوج وجدة وام واخ لام مثلا ايش معناها انكم؟ مسوأة الرد ايوه هنا فاضرب مسوأة الرد مسوأة الرد هنا كم؟ اثنان جده واиш واخ اليوم سدس سدس - [00:08:28](#)

المسوأة من ستة واحد واحد مسألهتم كم؟ من اثنين في مسوأة الزوج وهي اثنان لو جعلنا مثلا جد زوج زوج ولا زوجة هون زوج زوج وجدة واخ لام الزوج كم له - [00:08:48](#)

النصف مسوأة من الزوج له كم ثلاثة ها كيف لا ما يصير دقيقة الزوج له النصف والجد له الجدة لها السادس وآآ الاخ اليوم له الثالث مسوأة من ستة ثلاثة - [00:09:07](#)

واحد واحد اه آآ مسوأة الزوجية تكون اكثر هنا وهي اثنان ليش؟ لا هون نريد مثل ما قال ابن سلوم يقول فيقتطع فرظه من مخرجه والمخرج اثنان كان الفرض نصفا عدل صحيح - [00:09:44](#)

له نصف آآ الاثنين اللي تحت الواحد هذى النصف هي تكون اصل مسوأة الزوجية يقول فيقتطع فرضه من مخرجه والمخرج الثاني ان كان الفرض نصفا واربعة ان كان ربعا وثمانينيا كان ثمنا - [00:10:07](#)

جميل قال وهي اثنان في مسوأة الزوج وهي اثنان تصح من اربعة وهكذا ثم قال في ذوي الارحام بقى وقت الشیخ احمد ولا انتهينا

ها باقي وقتها انا اليوم الاسبوع الثاني - 00:10:25

ساعة ونص طيب قال فصل في ذوي الارحام في تبيين ذوي الارحام. وهم كل قرابة ليس فرض ولا عصبا. واختلف العلماء في في توريثهم المذهب انهم يورثونهم يذهبون الى مذهب ايش اهل؟ يسمونه مذهب اهل التنزيل - 00:10:44

والقول الثاني مذهب ايش القرابة الذين هم اقرب الميت. المذهب؟ لا. اهل التنزيل. كل شخص من ذوي الارحام ينزل منزلة من سبقة حتى يصل الى الميت حتى يصل اليه واصنافهم احدى عشر عندنا. الاول ولد البنات لصلب او لابن الثاني ولد الاخوات - 00:11:10
سواء كنا الابوين او الابل او الام. الثالث بنات الاخوة وبنات الاعمام هذا الرابع والخامس ولد ولد الام الخامس السادس العم لام وهو اخ اب الميت لامه. العام اليوم هو اخو. قبل ميت لامه - 00:11:31

الساب العمات الثامن الاخوال والاخوات والحالات التاسع ابو الام الجد وابوه وجده وينعله العاشر كل جدها ادلت بباب بين امي هذا العاشرة الحادي عشر هو من ادلی بصنف من هؤلاء ايش؟ العشرة المتقدمين - 00:11:49

من هذه العشر المتقدمة قالوا ويورثون بتتنزيلهم منزلة من ادلوا به هذا الحكم الاول ميراث ذوي الارحام والمراد انه ينزع كل واحد منهم بمنزلة من ادلی به من الورثة بدرجة او درجات حتى يصل الى من يرث - 00:12:12

فيأخذ ايش ميراثا مثلا عندنا بنت بنت ماذا نفعل نزل هنا اين البنت او ابن بنت بنت بنت نزل هذا الابن الى لا البنت ابن بنت بنت تنزله الى الوارث هو البيت فقط - 00:12:33

الاقرب. دمه ليس القرب. الوارث وبس مذهب اهل التنزيل قال ويرث ميراث من ادلی به سواء كان فرضا او تعصيما قال وان ادلی جماعة منهم بوارث والسوت منزلتهم منه فنصيبه لهم بالسوية الذكر كالانثى. ايضا هذا مما اختلف فيه اه العلماء. المذهب عندنا انهم يرثون بالسوية. الذكر كالانثى - 00:12:55

ليس للذكر حظ الانثيين. اما الحنفية والشافعية فيقولون هنا الذكر مثل حظ الانثيين فنصيبه لهم فنصيبنا. مثلا بنت وابن لاخت. مع بنت اخت. بنت وابن لاخت. مع بنت اخت عنك بنت - 00:13:24

وآآ ابن اخت بنت اخت شقيقة مثلا عنده ابن هؤلاء من ذوي الارحام عندها اخت هذه الاخت هذه المسكينة عندها اخت اخرى عندها بنت ايضا اذا بنت وابن اخت مع بنت اخت - 00:13:52

ماذا نفعل الان ها لا لا هو لا اي نصيب كل اخت يكون لمن؟ لورثتها. يعني ننزل بنت والابن ننزلها وننزلهم منزلة ايش؟ الاخت وهذه البنت منزلة الاخت فاذا كان الارث مثلا الف ريال فيكون لهذه البنت الاخت نصف خمس مئة وهذه - 00:14:11

الابن والبنت للاخت الاخر لهم نصف ايش؟ التركة للذكورين ولا اللي بتتسويها؟ بالسوية بالسوية. مفهوم قالوا من لا وارث له فماله آآ لبيت المال من ليس له وارث فماله لبيت - 00:14:40

المال يعني يكون بيت هو الوارث يحفظه من الضياع يعني وليس وارثا ليس وارثا لا يسمون بيت المال وارثا وانما يحفظ المال الضائع وغيره فهو جهة ومصلحة بيت المال جهة ومصلحة وتقديم معه انه لا يجوز - 00:15:05

اه تتعلق به مصالح المسلمين لا يجوز الاخذ منه لغير اذا ولـي الامر ايش اذا لم يوجد احد يرث هذا الشخص سواء كان كافرا او مسلما يذهب ميراثه وامواله الى بيت المال - 00:15:25

بالله لا يشترط خلافا للشافعية يقولون انه يشترط ان يكون بيت المال يقول ثم يقول وقد ايسنا من انتظامه. هذا هو وقتهم طيب ايش تسونون طيب؟ مين يأخذ اذا توفي شخص - 00:15:47

ايـش جـيرـانـه جـيرـانـه اثـنـاء الموـت ولا قـبـلا اـصـول المسـائـل نـاخـذـها بشـكـل سـرـيع اـصـول مـسـاء ماـ المرـاد؟ اللي درـس فـرـاغ ماـ المرـاد؟ هـذـي سـهـلة جـداـ اـيش؟ اـحسـنـت اللي فوق اذا قـلت لك منـين الاـصل مـثـلا - 00:16:05

ما هو اصل المسألة احسنت يعني اذا قسمت الفروض على اصحابها والعصبات نزيد ان نخرج عدد ينقسم عليه جميع هذه الفروض اذا المراد اصول مسائل هو آآ تحصيل اقل عدد يخرج منه فرض مسألة او فروضها بلا كسر. تحصيل اقل عدد يخرج - 00:16:25

ومنه فرض مسألة او فروضها بلا كسر. وهي سبعة. المسائل الفرضية كلها اصولها لا تخرج عن السبعة سبعة اصول تبعـت اسرـه قال

اثنان وثلاثة يعني بعض المسائل الفرضية اصلها من اثنين بعض المسائل الفرضية اصلها من - 00:16:54 وبعدهم من اربعة وبعدهم من ستة وبعدهم ثمانيه وبعدهم اثنا عشر وبعدهم من اربعة وعشرين هذا اخر اصل احيانا يكون الاصل مثلا من مئة واثنين مثلا ها لا غير مناسخات احيانا ما ينقسم فننظر بعد ما ينقسم هذا الاصل على الورثة - 00:17:14 اذا كان مثلا النصيب اربعة والورثة خمسة. ها لابد من حينئذ ندخل في عملية التصحيح التصفية وايضا هذه في الوقت الحالي يعني ما له داعي لا تصحح ولا يحزنون يعني - 00:17:33

يعني اذا مثلا اذا الاربعة ما انقسمت نأخذ الاموال كم لهم يعني مئة الف مثلا قسمها على اربعة وانتهى الموضوع لكن الفرضيون لا لابد كل شخص له عدد بدون كسور وبدون - 00:17:48

قال ولا يعول منها لا يزيد الاصل الا ستة وضعفها يعني اثنى عشر وضعف ضعفها وهو ايضًا الاربعة والعشرون يعني اثنين ما تعول وايضا الثالثة والاربعة وايضا الثمانية ما تعود والعون ما المراد به هو زيادة في الصيام نقص في ايضًا الانصباء - 00:18:03 زيادة في السهام ونقص في الانصبة والعلو هذا عبارة عن نقص يدخل على جميع الورثة وهناك ظابط طبعاً عندي ظوابط كثيرة ذكروها في الفقهاء في كتب فقهية لم ارجع الى المنظومات الا في شيء يسير ولا الكتب الفقهية مليئة مليئة وعندي منظومات - 00:18:35

مثلا في مذهب ذكرتها في الشرح الاقصى لو رجعتم لها في كتب كثيرة المذهب ذكرتها في شرح الاقصر قال فالستة تعول متواالية الى عشرة تعود الى ايضًا يعني ستة تعود الى سبعة وثمانية - 00:18:55 متواالية فتعود الى سبعة كزوج واخت لغير ام وجدة والى ثمان كزوج وام واخت لغير ام وتسمى بالماهلة المبارزة هي الملاعنة وتعول ايضا الى تسعة كزوج ولدي ام او اختين لغيرها - 00:19:12

وتسمى الغراء والمروانية حدوثها في زمن مروان وتعود ايضا ستة الى عشرة كزوجة وام واختين اليوم واختين لغيرها وتسمى ام الفروق لكثرة يقولون وفرخت في العون قال خلاص ما تعود اكثر من عشرة - 00:19:30 والاثنى عشر تعول افرادا يعني وترا فقط الى سبعة عشر فتعود الى ثلاثة عشر كزوج وابنتين وام والى خمسة عشر كزوجة وابنتين وابوين والى سبعة عشر كثلاة زوجات وجدتين واربع اخوات لام وثمان اخوات لغيرها وتسمى ام الارامل على ما في بطنها كل حبل - 00:19:51

يقول يونسية جميع الورثة ما شاء الله ما الزوجات جدتين اربع اخوات ام ثمان اخوات لغيرها اشقاء شقيقات او النيابة قال والاربعة والعشرون تعول مرة واحدة فقط. الى سبعة وعشرين كزوجة او ابنتين وابوين وتسمى المنبرية لانها يقول - 00:20:12 علي رضي الله عنه سئل عنه وهو على المنبر آآ قالوا والبخيلة لقلة عنها آآ يبقى عندنا ميراث الحمل فتح الحاوية ويطلق على ما في بطنها كل حبل - 00:20:33

يقول من مات عن حمل يرثه فطلب بقية ورثته اذا مات شخص عن امرأة حامل في بطنها حمل الافضل كما قال في الاقناع الا يقسموا التركة يوقف الامر حتى تكون قسمة واحدة - 00:20:51

لكن اذا طلب بعض الورثة القسمة قال فطلبوا طلباً بقية ورثته او بعضهم كما قال الشيخ منصور قسمة التركة قسمت. ووقف للحمل ايضًا؟ الاكثر من ارث ذكرين واثنتين وله تقريراً ستر حالات - 00:21:11

قال ودفع لمن لا يحجبه الحمل ارثه كاما كالجدة مثلا الزوج مع ام حامل او زوجة مع ام حامل الله ويدفع ايضا لمن يحجبه الحمل هذا حجب نقصان اقل ميراثيه - 00:21:31

اقل اقل ميراثه اقل ميراثه. يعني كزوج وام حامل تعطى الام ايضًا؟ السادس احتمال يكون حملها عدداً فيحجبها عن الثالث الى السادس. هذا مثلاً قال ولا يدفع لمن يسقطه الحمل يعني - 00:21:50 لا يدفع شخص يسقطه الحمل شيء احتياطاً فإذا ولد لا يأخذوا حاليهم ثلاثة احوال طبعاً يقول اخذ نصبيه ورد يعني أصبح الان الموقوف له اكثر اما ان يكون موقف له اكثر فيأخذ نصبيه ويرد الباقى على ايضًا المستحقين. واما ان يكون موقوف له مثل موقف

مثل ما يلشه هو - 00:22:11

هذه الفرضية فيأخذه واما ان يكون الموقوف له اقل فيعطي ويرجى على ايش؟ بقية الورثة قال وربما بقي مستحقه شروط ارث الحمل قال ولا يرث الشرط الاول آآ ان تضع ان تضنه حيا وتعلم حياته - 00:22:35

وتعلن حياته بان يستهل صارخا والسلال هو الصياح صارخا عند الولادة يصبح عند الولادة صارخا او عطسا. آآ فتح الطاء عطس انته العطسة بعد ما ولد او تنفس او وجد منه ما يدل على الحياة كالحركة الطويلة - 00:22:55

ونحوها. اما الحركة القليلة يقولون يسيرة هذه لا تدل على حياتهم ولو ظهر بعضه فاستهل يعني صوت وصرخ ثم انفصل ميتا لم يرد. يشترط ان ينفصل كله ثم يصوت او يصبح - 00:23:19

الشرط الثاني ان يعلم انه كان موجود حال موت مورثه - 00:23:34